


كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ثيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤١ /اتحادية/٢٠١٩

شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبendi وعبدود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطلب:

ارسلت رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بكتابها المرقم (٢٠١٩/٧٩/م) المؤرخ ٢٠١٩/٢/١٨ الطلب المقدم، بواسطتها إلى هذه المحكمة، من محكمة جنح الناصرية ونصه:


م/ طلب البث في شرعية نص المادة (٢) الفقرة (ب) من قانون حظر الالعاب المحرضة على العنف رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ من خلال الدعوى الجزائية الخاصة بالمتهم (علي حميد نعيم) وفق أحكام المادة اعلاه والمنظورة من قبل هذه المحكمة.

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦ صدر قانون حظر الالعاب المحرضة على العنف رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ والذي نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٦٩) بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ وقد تضمنت المادة (٢) من القانون اعلاه النصوص العقابية بالفترات (أ) و (ب) ومن ملاحظة المادة (ب) والتي ورد نصها (يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار كل من باع أو تداول الالعاب المحرضة على العنف بكافة أشكالها) ومن الملاحظ أن عقوبة الغرامة هي عقوبة أصلية وردت بكونها لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولم يتم تحديد حد أعلى لها وهذا ما يشكل خرقاً للقانون ولكن العقوبات الأصلية وحسب ما ورد في قانون العقوبات في المواد (٢٥ و ٢٦ و ٢٧) والذي أعطى الوصف القانوني لأنواع الجرائم وهي الجنائية والجنحة والمخالفة وحدد أنواع العقوبات بحدتها الأدنى وال أعلى ومن ضمنها عقوبة الغرامة إضافة إلى أن قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ وهو آخر تعديل لعقوبة الغرامة والغرامات كالاتي: أ. في المخالفات مبلغاً لا

سارة

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤١ / اتحادية/ ٢٠١٩



كوه ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي


يقل عن (٥٠٠٠) خمسون الف دينار ولا تزيد عن (٢٠٠٠٠) مائتي الف دينار.
ب. في الجنج مبلغًا لا يقل عن (٢٠٠٠٠) مائتي الف دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠)
مليون دينار. ج. في الجنائيات مبلغًا لا يقل عن (١٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد
عن (١٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار. وأن ماورد في نص الفقرة (٢) من القانون اعلاه
والذي لم يحدد حد أعلى لعقوبة الغرامة وأنه بأمكان المحكمة أن تصلك بعقوبة الغرامه
إلى أي مبلغ وهذا ما يشكل خلل تشريعي ومخالفه لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)
والتي أشار إليها دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٩/ ثانياً) منه
وذلك المادة (٢ فقرة ج) من الدستور اعلاه والتي أشارت إلى عدم جواز سن قانون يتعارض
مع الحقوق والحريات الأساسية، عليه ولما تقدم تطلب هذه المحكمة (محكمة جنح
الناصرية) من المحكمة الاتحادية العليا الموقرة النظر في شرعية النص العقابي المتمثل
بالمادة (٢/ب) من قانون حظر الالعاب المحرضة على العنف رقم (٢) لسنة ٢٠١٣
وبحسب المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥
وال المادة (٩٢) من قانون المحكمة الموقرة اعلاه مع جزيل الشكر والتقدير.
وضع الطلب موضع التدقيق والمداوله من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠١٩/٥/٢٣ وتوصلت بعد الدراسة والمداوله إلى القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداوله من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن محكمة جنح الناصرية
قد طغت في شرعية المادة (٢/ب) من قانون حظر الالعاب المحرضة على العنف
رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ بداعي عدم تحديد حد أعلى للغرامة الواردة فيها.
ووضع الطلب موضع التدقيق والمداوله من المحكمة الاتحادية العليا ووجدت بأن مبدأ تحديد
حد أعلى وحد أدنى لعقوبة الغرامة هو مبدأ عام أورده المادة (٩١) من قانون العقوبات
رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ حيث حددت الحد الأعلى والأدنى للمبالغ الواردة فيها ولم تمنع
أن ينص قانون ما على خلافها وأن مبالغ الغرامة الواردة فيها قد عدل بموجب القانون

سارة

كور٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤١ / الاتحادية ٢٠١٩

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات.
وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن ما ورد في النص موضوع الطعن وإن كان يتعارض مع المبدأ العام الوارد في قانون العقوبات إلا أن النظر في هذا التعارض يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من الدستور وأن هذا الاختصاص ينحصر بالنظر في دستورية القوانين والأنظمة النافذة ولا يتعداه بالنظر في تعارض القوانين وأن أستناد الطلب إلى الفقرة (ج) من المادة (٢) والمادة (١٩ / ثانياً) من الدستور لا ينطبق مع الحالة المعروضة ذلك أن النص موضوع الطعن ترك الخيار للقضاء بشرط أن لا يتخطى النصوص الواردة في القوانين وأن النص موضوع الطعن لم يجرم فعل بدون النص عليه في القانون.
وببناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب من جهة الاختصاص وصدر القرار بالاتفاق باتاً أستناداً إلى أحكام المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٩.

الرئيس

مدحت محمود

العضو

اكرم طه محمد

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو

محمد صائب النقشبendi

العضو

حسين عباس ابو التمن